

قانون رقم 11 (لسنة 1997 بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون 11 / 1997

Number of Articles: 36



Stars icon indicate that some articles are amended

Table of Content

[\(الفصل الأول\) \(1-1\)](#)

[1-1 \(تعريف\)](#)

[\(الفصل الثاني\) \(5-2\)](#)

[\(إنشاء الهيئة وأغراضها\) 5-2](#)

[\(الفصل الثالث\) \(19-6\)](#)

[\(إدارة الهيئة\) 19-6](#)

[\(الفصل الرابع\) 22-20](#)

[\(الوحدات الإدارية للهيئة\) 22-20](#)

[\(الفصل الخامس\) \(26-23\)](#)

[\(النظام المالي للهيئة\) 26-23](#)

[\(الفصل السادس\) \(36-27\)](#)

[\(أحكام عامة\) 36-27](#)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه
،وعلى القانون رقم 2 لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1996
،وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1967، والقوانين المعدلة له
،وعلى القانون رقم 13 لسنة 1987 بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 1995
،وعلى القانون رقم 5 لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة
،وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية
،وعلى اقتراح وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان
،وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
،وبعد أخذ رأي مجلس الشورى
:قررنا القانون الآتي:

(الفصل الأول)

تعريف

Article 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الهيئة: الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام: مدير عام الهيئة.

(الفصل الثاني)

إنشاء الهيئة وأغراضها

Article 2

تنشأ هيئة عامة تسمى) الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون (تكون لها شخصية إعتبارية وموازنة مستقلة ملحقة بالموازنة العامة للدولة

Article 3

تتبع الهيئة مجلس الوزراء .ويكون مقرها مدينة الدوحة

Article 4

تهدف الهيئة إلى تحقيق رسالة الاعلام الإذاعي المسموع والمرئي في إطار السياسة العامة للدولة، وفق أصول ومتطلبات العلم الحديث وتطوراته من أجل حرية المجتمع وبلوغ أهدافه

Article 5

مع مراعاة أحكام القانون رقم) 13 (لسنة 1987، والقانون رقم) 1 (لسنة 1996، المشار إليهما، تتولى الهيئة الاختصاصات التالية:

- 1- إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في الدولة.
- 2- الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا المجال.
- 3- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب وفقاً لعاداته وتقاليده، وذلك عن طريق إدارة وتشغيل إذاعة وتلفزيون قطر.
- 4- بث الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي داخل الدولة وخارجها ودعم وتطوير أجهزة الهيئة، ومرافقها وفقاً للأساليب العلمية الحديثة.
- 5- تخطيط وتطوير، وإنتاج، وتسجيل، وإعداد، وتوفير، وتقديم البرامج المحلية والعالمية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج.
- 6- التنسيق والتعامل مع الأجهزة والهيئات الحكومية والخاصة في الدولة، والمؤسسات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية، لإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشتركة، وكذلك تبادل الأخبار، والتنسيق والمعلومات والبرامج.
- 7- رصد وتسجيل ونقل الأخبار والبرامج المرسلة التي تبث عبر الأقمار الصناعية.
- 8- المحافظة على التراث الوطني ونشره إعلامياً.
- 9- النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.
- 10- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات، والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.
- 11- تغطية أنشطة الدولة إذاعياً وتلفزيونياً سواء بالداخل أو الخارج.
- 12- الدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في قطر أو خارجها.
- 13- تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي تنتجها أو تستخدمها، ومنح الغير حق إستغلالها.
- 14- الحصول على التسهيلات المصرفية والإئتمانية اللازمة لتمويل مشروعاتها الإستثمارية.
- 15- إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسة التي تضعها في هذا الشأن، بما لا يخل بالقيم والتقاليد المرعية.
- 16- تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الاعلام الإذاعي المسموع والمرئي.
- 17- التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.
- 18- إصدار المطبوعات أو الدوريات التي تعبر عن رسالة الإذاعة والتلفزيون.
- 19- تمثيل الدولة في المؤتمرات، والهيئات، والمنظمات الإقليمية والدولية بالداخل والخارج في نطاق نشاطها.
- 20- أي اختصاصات أخرى يعهد بها إليها من مجلس الوزراء.

Article 5 - مكرر (Added By: Law 11 / 2008)

يجوز للهيئة الترخيص للغير بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي، ويكون لها حق الرقابة على ما تبثه هذه المحطات من مواد ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص وتجديده، أو إيقافه، أو إلغائه، وتحديد رسوم الترخيص، قرار من رئيس الهيئة، بعد اعتماده من مجلس الوزراء

(الفصل الثالث)

إدارة الهيئة

Article 6 (Amended By Law 9/2004)★

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير .ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة

Article 7

يكون للمجلس السلطات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة ومباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه ضرورياً لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويوجه خاص ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة للهيئة، ومراقبة تنفيذها
- 2- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة، ومتابعة تنفيذها
- 3- وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية
- 4- وضع المعايير والأسس اللازمة لاختيار المواد والبرامج التي تحصل عليها الهيئة من الخارج
- 5- اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الهيئة ذات الصبغة التجارية
- 6- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة، واللوائح الإدارية والمالية والفنية واللوائح الخاصة بالعاملين
- 7- اقتراح التشريعات المتعلقة بمجال الإذاعة المسموعة والمرئية
- 8- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في أغراض الهيئة

Article 8

تكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها وتنفذها من ذلك لا تصبح القرارات المتعلقة بالأمور التالية نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء

- 1- مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي، بعد أخذ رأي وزير المالية والاقتصاد والتجارة
- 2- الحصول على التسهيلات المصرفية والإئتمانية اللازمة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية
- 3- الحصول على القروض الداخلية أو الخارجية
- 4- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح
- 5- تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير أو تملك شركات قائمة بذاتها
- 6- اللوائح الإدارية والمالية والفنية واللوائح الخاصة بالعاملين

Article 9

يمثل رئيس المجلس، الهيئة أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير

Article 10

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، كما يجتمع المجلس كلما طلب ذلك، ثلاثة من أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس، ويحدد اختصاصاته.

Article 11

تكون جلسات المجلس سرية، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

Article 12

نوّبت محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر

Article 13

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الاستعانة بهم، من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة، ولهؤلاء الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

Article 14

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو خارجها.

Article 15

يملك حق التوقيع عن الهيئة رئيس المجلس، وللمجلس الحق في أن يخول المدير العام، أو غيره من العاملين بالهيئة، حق التوقيع منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشئون التي يحددها المجلس، وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية.

Article 16

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

Article 17

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس، أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالهيئة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها، أو المشاريع التي تقوم بها، أو أي مجال آخر من مجالات نشاطها.

Article 18

يعين المدير العام، بقرار من المجلس، ويحدد القرار درجته وراتبه.

Article 19

يتولى المدير العام تحت إشراف المجلس، وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف كافة شئونها الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، ويكون له بوجه خاص القيام بما يلي:

- 1- اقتراح الخطط التنظيمية، والإدارية، وإعداد مواصفات الوظائف، ومشاريع الهياكل التنظيمية، واللوائح الداخلية للهيئة.
- 2- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للهيئة وحسابها الختامي.
- 3- إعداد تقارير دورية عن إنجازات، وبرامج عمل الهيئة في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعية، وعرضها على المجلس في نهاية كل سنة مالية لاعتمادها.
- 4- اقتراح خطط وبرامج ومشاريع الهيئة.
- 5- تنفيذ قرارات المجلس.
- 6- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية للهيئة

Article 20 (Amended By Cabinet Decision 39/2004) (Amended By Cabinet Decision 20/1999)★

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية التالية:

- 1- إدارة الإذاعة.
 - 2- إدارة التليفزيون.
 - 3- إدارة الشئون الإدارية والمالية.
 - إدارة المطبوعات.
 - إدارة إذاعة صوت الخليج.
- وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

Article 21

يجوز بقرار من مجلس الوزراء على اقتراح مجلس الإدارة، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية، التي تتألف منها الهيئة، بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها

Article 22

يجوز بقرار من المجلس، إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة وتحديد اختصاصاتها، وتعديلها أو الإلغاء أو الدمج

(الفصل الخامس)

النظام المالي للهيئة

Article 23

- تتكون موارد الهيئة من:
- 1- الإعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
 - 2- حصيلة الإيرادات الناتجة عن إنتاج وتسويق وبتث وتشغيل البرامج الإذاعية والتليفزيونية.
 - 3- عائد الإعلانات التجارية.
 - 4- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح والموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - 5- الإيرادات الأخرى التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها.

Article 24

يكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية تعد على نمط الموازنات التجارية. وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

ءانتساباً من أحكام القانون رقم) 5 (لسنة 1989 المشار إليه، يجوز للهيئة إدارة واستثمار وتوظيف الإيرادات المتحققة عن نشاطها

Article 25

مع مراعاة أحكام القانون رقم) 4 (لسنة 1995 بشأن تنظيم ديوان المحاسبة، للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر، وللمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة تلك الحقوق، يرفع المراقب تقريراً إلى المجلس

Article 26

يعد المجلس تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته، ويرفعه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

(الفصل السادس)

أحكام عامة

Article 27

لمجلس الوزراء، في أي وقت، أن يطلب من مجلس الإدارة تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من وجوه نشاطها، أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة، بشأن ما يجب عليها اتباعه من الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة. وعلى مجلس الإدارة التقيد بهذه التوجيهات.

Article 28

تعتبر أموال الهيئة، الثابتة والمنقولة، من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكامها.

Article 29

تسري على الهيئة قوانين الضرائب والرسوم، ويجوز لمجلس الوزراء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة، إعفاؤها منها كلياً أو جزئياً.

Article 30

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح الداخلية للهيئة، يخضع جميع العاملين بها لأحكام قانون الوظائف العامة المدنية ولائحته التنفيذية.

Article 31

تؤول إلى الهيئة، جميع حقوق والتزامات إدارتي الإذاعة والتلفزيون والمرافق التابعة لهما كما تؤول إليها كافة الاعتمادات المالية الخاصة بهاتين الإدارتين.

Article 32

ينقل إلى الهيئة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، من يرى نقلهم من العاملين بإدارتي الإذاعة والتلفزيون، بأوضاعهم ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا الأخرى المقررة لهم وقت نقلهم. وتسوى حالة العاملين الذين لم يتم نقلهم إما بإنهاء خدماتهم أو نقلهم إلى جهات أخرى طبقاً للأحكام والقواعد القانونية السارية.

Article 33

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على اقتراح مجلس الإدارة.

Article 34

إلى أن يتم اعتماد القواعد واللوائح اللازمة لتسيير عمل الهيئة، يستمر العمل بالقواعد والأنظمة والقرارات الحالية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

Article 35

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

Article 36

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**Please do not consider the material presented above Official
Al Meezan - Qatary Legal Portal**